

## الدر المختار

وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو .

( وركنها إيجاب وقبول ) بالألفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركنا ( وشرطها كون المكفول به نفسا أو مالا ( مقدور التسليم ) من الكفيل فلم تصح بحد وقود ( وفي الدين كونه صحيحا قائما ) لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبذل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالأولى .

نهر